

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : ما لي بينة : فالقول قول المنكر مع يمينه فيعلمه : أن له اليمين على خصمه وإن سأل إحلافه أحلفه وخلي سبيله .

قوله وإن قال مالي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه فيعلمه : أن له اليمين على خصمه وإن سأل إحلافه : أحلفه .

وخلي سبيله .

وليس له استحلافه قبل سؤال المدعي لأن اليمين حق له .

وقال في الفروع : وإن قال المدعي مالي بينة أعلمه الحاكم بأن له اليمين على خصمه .

قال : وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه نص عليه .

نقل ابن هانيء : إن علم عنده مالا لا يؤدي إليه حقه أرجو أن لا يأثم .

وظاهر رواية أبي طالب : يكره .

وقاله شيخنا ونقله من حواشي تعليق القاضي .

وهذا يدل على تحريم تحليف البريء دون الظالم انتهى .

فائدة : يكون تحليفه على صفة جوابه لخصمه على الصحيح من المذهب .

نص عليه .

وجزم به في الرعاية و الوجيز و المغني و الشرح .

ذكراه في آخر باب اليمين في الدعاوى .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : يحلف على صفة الدعوى .

وعنه : يكفي تحليفه لا حق لك علي .

تنبيه : ظاهر قوله أحلفه وخلي سبيله أنه لا يحلفه ثانيا بدعوى أخرى .

وهو صحيح وهو المذهب مطلقا فيحرم تحليفه .

أطلقه المصنف و الشارح وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وقال في المستوعب و الترغيب و الرعاية : له تحليفه عند من جهل حلفه عند غيره لبقاء الحق بدليل أخذه بينة .

فائدتان .

إحداهما : لو أمسك عن تحليفه وأراد تحليفه بعد ذلك بدعواه المتقدمة : .

كان له ذلك .

ولو أبرأه من يمينه برء منها : في هذه الدعوى .

فلو جدد الدعوى وطلب اليمين : كان له ذلك .

جزم به في الكافي و المغني و الشرح و الرعاية الكبرى و الفروع وغيرهم .

الثانية : لا يقبل يمين في حق آدمي معين إلا بعد الدعوى عليه وشهادة الشاهد على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع وغيره .

وقال في الرعاية : إلا بعد الدعوى وشهادة الشاهد والتزكية .

وقال في الترغيب : ينبغي أن تتقدم شهادة الشاهد وتزكية اليمين